مصادر المبحث الثاني

القران الكريم

١- صبحي المحمصاني،اركان حقوق الإنسان،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط١،ص١٥.
٢- صبحي المحمصاني،الاوضاع التشريعية في الدول العربية،بيروت،ط٣، ١٩٦٥ص١٥.
٣- --بهنام أبو الصوف،أقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية ،صحيفة حقوق الانسان ،العدد الثالث ،بغداد،آذار (١٩٩٥) ،ص٨.
٤- -رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص٤.
٥- عبد الهادي عباس ،حقوق الإنسان،ج١،دمشق،١٩٩٥، ص ٢٥.
٦- صبيح مسكوني، تاريخ العراق القديم، مطبعة شفيق،بغداد،١٩٧١،ص ٩٣.
٧- المصدر السابق،ص ١٦٩؛ المشكينوم:(تعني الخضوع او الركوع).
٨- أحمد هاشم العطار،،ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم ،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة ،ط١ ، ٢٠٠٤، ص ص٢٠- ٢٤.
٩- رياض عزيز هادي،مصدر سابق،ص٥.
١٠--بهنام ابو الصوف،مصدر سابق،ص٨.
١١-طه باقر،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،الوجيز في حضارة وادي الرافدين ،ج١، دار الشؤون الثقافية العامة،العراق ،١٩٨٦،ص٣٢٤.
١٢-رضا جواد ،الهاشمي ،القانون والاحوال الشخصية ،ضمن مؤلف حضارة العراق ،ج١ بغداد ،١٩٨٤،ص٤١٨.
١٣-عبد الرضا الطعان،الفكر السياسي في وادي الرافدين ووداي النيل،مطبعة جامعة بغداد ،بغداد،١٩٨٥،ص١٣٣.
١٤-رضا جواد،مصدر سابق،ص ٤٢٧.
١٥-عبد الرضا الطعان،مصدر سابق،ص ١٢٨، وص١٣٤.
١٦-فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ،العراق،١٩٧٦،ص٢٦.
17- بحث منشور على الانترنت .Ed.com\network\search

١٨-رضا جواد،مصدر سابق،ص٤٣٤.
١٩-عباس العبودي،تاريخ القانون،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٩ ،ص ص٩٣-١٠٤.
٢٠-فوزي رشيد،مصدر سابق،ص١١٣؛الطعان مصدر سابق،ص١٢٣.
٢١-صبحي المحمصاني،اركان حقوق الإنسان،المصدر السابق ،ص٢٠ .
٢٢-محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٧ ،ص١٥٧.
٢٣-شعيب الحمداني،قانون حمورابي،بيت الحكمة،بغداد،١٩٨٨ ،ص٨٢ .
٢٤-هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الاجانب، المجلد الثاني ،منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٧،ص١٥.
٢٥-عبد الهادي عبد الرحمن ابو طارق،الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ،مكتبة دار بيروت القديمة،ط١ ،بيروت،١٩٧٦ ،ص١٠.
٢٦-علي عبد الواحد وافي، الاسفار المقدسة في الاديان السابقة للاسلام، بقية المعلومات مفقودة،ص٤٧ وما بعدها.
٢٧-محمود شريف بسيوني،مدخل لدراسة القانون الاساسي الإنساني، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان، بغداد،٢٠٠٥ ،ص٢٠.
٢٨-- حسن مصطفى الباش ،حقوق الانسان بين الفلسفة والاديان،جمعية الدعوة الاسلامية العالمية،بنغازي،ص ص١٨ -٢٤.
٢٩-محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،١٩٧٢ ،ص١٣٦.
٣٠-سورة القصص، الآية (٣٨).
٣١-محمود سلام زناتي ،تاريخ القانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢،ص٦٥.
٣٢-محمود السقا،تاريخ النظم القانونية، المصدر السابق،ص١٩٤.
٣٣-المصدر السابق،ص١٩١.
٣٤-عبد الهادي عبد الرحمن ابو طارق، المصدر السابق،ص١٠.
٣٥-بحث منشور في الأنترنت

http://www.balagh.com.

٣٦-سورة القصص، الآية(٤).
٣٧-هنري تومس،تراجم حية لاعلام الفلسفة الغربية-ترجمة تيسير شيخ الارض،مطابع وزارة الثقافة-دمشق-١٩٦٨،ص٢٠.
٣٨-حافظ علوان،مصدر سابق،ص٣١ .
٣٩-وول ديوارت، قصة الحضارة،م١،ج١،ترجمة محمد بدران،لجنة الأليف والترجمة والنشر،ط ١، ١٩٦٨،ص٢١٥ ؛ابو ليزيد علي المتيت،تطور الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر،القاهرة،١٩٧٠،ص١٨.
٤٠-محمد كامل ليله،النظم السياسية،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦١،ص٣٤٧،
٤١-عبد الرحمن بدوي،افلاطون،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ١٩٤٢ ،ص٢٣٩ .
٤٢-صبحي المحمصاني،اركان حقوق الإنسان،المصدر السابق، ص٢٤.
٤٣-هنري تومس، المصدر السابق،ص٢٠ .
٤٤-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،حقوق الإنسان،ط١ ،دار الثقافة للنشر والتزيع،عمان،٢٠٠٦،ص١٥.
٤٥-بطرس بطرس غالي وآخرون،المدخل الى علم السياسة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية،ط١، ١٩٥٩، ص٤٨.
٤٦-غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم،دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠،ص١١٨.
٤٧-علي احمد عبد القادر،تطور الفكر السياسي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٠،ص٦٢.
٤٨-ثروة بدوي،أصول الفكر السياسي والنطريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة دار النهضة العربية،١٩٧٠،ص٤١.
٤٩-- رياض عزيز هادي،المصدر السابق،ص٩.
٥٠-محمود شريف بسيوني، المصدر السابق،ص٢١.
٥١-عبد الكريم علوان،المصدر السابق،ص١٥.
٥٢-عثمان أمين،السفسطائيون اليونانيون، مجلة المقتطف،ج٣ ، القاهرة،١٩٤٣،ص٢٤٣.
٥٣-عبد السلام الترمانيني،الرق (ماضيه وحاضره)،عالم المعرفة ،المصدر (٢٣)،الكويت،ص١٣.
٥٤-يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية،لجنة التأليف والترجمة والنشر،١٩٥٨ ،ص٢١٢.
٥٥-صبيح مسكوني، التاريخ الروماني،،مطبعة شفيق ،١٩٦٨،ص٢٢.
٥٦-المصدر السابق،ص٦٩؛ محمود سلام زناتي، المصدر السابق،ص٨٣.
٥٧-محمد محفل ، تاريخ الرومان،ج١،دار غندور،ط١،بيروت،١٩٧٤،ص٢١٦.
٥٨-المصدر السابق،ص٢٥١.
٥٩-شمس الدين الوكيل، الجنسية مركز الاجانب،ط٢، مكان الطبع بلا،١٩٦٠،ص٤٨٧.
٦٠-محمد شريف غربال،الموسوعة العربية المسيرة، دار القلم ، القاهرة،١٩٥٩.ص١٤٦٨.
٦١-عبد السلام الترمانيني، المصدر السابق،ص٢٥.
٦٢-جون باول، الفكر السياسي الغربي ، ترجمة محمد رشاد خميس،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة، ١٩٨٥،ص٨٦.
٦٣-حافظ علوان،مصدر سابق،ص٣٣.
٦٤-غانم محمد صالح ، المصدر السابق،ص١٧١.
٦٥-رائد سليمان، الحوار المتمدن،العدد١٦٧٣، ٢٠٠٦.
٦٦-بطرس بطرس غالي واخرون، مصدر سابق،ص١١٠.
٦٧-محمد كامل ليله، مصدر سابق،ص٤١٥.
٦٨-ثروت بدوي ، المصدر السابق،ص١٥٣.
٦٩-يوسف كرم ، المصدر السابق،ص٤٩
٧٠-صلاح مصطفى الفوال،سوسيولوجيا الحضارات القديمة،ج١،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٢،ص٢٩٢.
٧١-عبد الحميد لطفي،علم الاجتماع،دار النهضة العربية،بيروت،١٩٨١،ص٢٢٠.
٧٢-صلاح مصطفى الفوال، المصدر السابق، ص٢٩٥.
٧٣-ماهر صبري كاظم،حقوق الإنسان والديمقراطية والحريلت العامة،مطبعةالكتاب،ط٢،العراق،٢٠١٠،ص٢٦.
٧٤-أبن هشام،١/١٣٥ن١١٣،مختصر سيرة الرسول للشيخ عبدالله النجدي،ص ص١٣٠-١٣١.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلامية) هي المحور الأساس لبناء الأسس الفكرية والنظرية لحقوق الإنسان، لانها استوعبت حقيقة ان الإنسان هو القيمة العليا للحياة، ويجب ان يحترم الأفراد والجماعات دون تفرقة بينهم لأي اعتبارات قومية او عرقية او دينية او لون اولغة او غيرها.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أكدت الديانة اليهودية كرسالة سماوية مبنية على (التوراة) انزلت على نبي الله موسى (عليه السلام) الى جانب من حقوق الإنسان من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول اليه لتحقيق حالة التكامل الإنساني ،وركزت على حق الفرد والمجتمعات في حق التحرر من الظلم ونشر قيم العدالة والمساواة)[١]، والتخلص من العبودية ، وان الوصايا العشر التي ابلغها الله عز وجل لموسى (عليه السلام) ليبلغها للناس، انما تدعو الى طائفة من حقوق الانسان، وفيها دعوة للحرية ونص هذه الوصايا هي :(لا تجعل لك الهاً غير الله ، أكرم أباك وأمك ،لاتقتل،لا تزن ،لا تسرق،لا تشهد زوراً،لا تشته بيت قريبك،ولا تشته امرأته، ولا عبده ،ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً مما له)[٢] .

الا ان اليهود لم يتمسكوا بما جاء به نبيهم في التوراة ، بل اضافوا اليها على يد احبارهم العديد من الاسفاروالتفاسير والشروح وجمعوها تحت اسم(التلمود)[٣]، وهذا جعل مسألة حقوق الإنسان وحرياته لفئة معينة من اتباع الديانة اليهودية وليس لعامة الناس[٤]، وأظهرت احتقارها للشعوب الاخرى ، وعدّتْ اليهود شعب الله المختار ،مؤكدة على روح التناحر والعصبية،وانهم تم اختيارهم من بين الشعوب وعليه يجب ان تسود ثقافتهم، ولهم الشرعية في تكفير غيرهم من الشعوب[٥].

فشريعتهم ترتكز على أساس عنصري مستندين في ذلك على تعاليم التلمود التي ورد فيها :(لأنك شعب مقدس للرب الهك،اياك قد اختار الرب اليك لتكون له شعب خالص من جميع الشعوب على وجه الارض)[٦].

ولابد من التمييز بين الديانة اليهودية كديانة سماوية وبين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور نبي الله موسى وبقيت بعد ظهوره، فقد كان نظام الرق منتشراً وسائداً منذ القدم ومعرو فاً عند اليهود بشكل غريب،لأن غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه، اما بالحرب او بالشراء، ولا يجوز تحريره او افتداؤه حيث يبقى رقيقاً ابد الدهر، اما اليهودي فلا يسترق[٧]، وقد فشلت كل الجهود

في منع هذه الصورة المشينة في عدم المساواة بين البشر، لما في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الاجناس[٨].

اما حقوق المرأة عندهم فلا تختلف عن الرقيق ، فهي ايضاً منتهكة الحقوق المدنية، ويعدّونها مخلوق غير طاهرلانها تحيض وتدخل النفاس نتيجة الولادة[٩].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

تعدّ الديانة المسيحية من الشرائع السماوية التي تدعو الى التوحيد والاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فقد اكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاهتمام والتقدير، وعلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر ،وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق الناس، والغاء العنصرية والتباغض بين البشر، والغاء عقوبة الاعدام[١٠] ،فقد قدمت تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) صوراً واضحة لقيم المساواة واحترام خصوصيات الفرد ، وجعلت للإنسان مكانة رفيعة ، مؤكدة ان البشر اخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة[١١] ، كما ان(بولس- المؤسس الحقيقي للمسيحية) قد ارسى مبدءاً هاماً من مباديء الحرية الا وهو مبدأ المساواة بقوله:(ليس هناك يهود وإغريق، ولا حر ولا عبد، ولا ذكر وأنثى، فكلهم سواء في المسيح)[١٢] .

الا ان ما يؤخذ على الديانة المسيحية هو عدم معالجتها لحقوق الإنسان معالجة دينية شرعية خاصة، بل كان للكنيسة وما تطرحه من افكار دور كبيرفي معالجة هذه الامور،وكانت ومنذ القرون الوسطى بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة،[١٣]،فقد عاش الفقراء باضطهاد واستغلال من الاغنياء ، واصبحوا عبيداً على ضوء التقسيم الطبقي للمجتمع المسيحي آنذاك،وهذا مايتناقض مع قول المسيح (عليه السلام):(ما أسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله)[١٤].

اما حقوق المرأة منتهكة بخضوعها للرجل وليس لها ذمة مالية ، ويعدّونها هي المسؤولة عن إخراج آدم من الجنة، وعليه يجب عدم احترام حقوقها ، وان لا تدنو من الهيكل، وهذا ايضاً يتناقض مع تعاليم السيد المسيح الذي عظّم المرأة ومجّدها بقوله: (ان الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها، ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه) [١٥].

المطلب الثالث :حقوق الإنسان في الإسلام:

Åن الإسلام ديناً عالمياَ قد أقر حقوق الإنسان قبل غيره من النظم ،وهذا الاقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع الحياة ومع مستقبله الآخروي، ولما كان الإسلام آخر الأديان السماوية ونبينا محمد(r)هو آخر الانبياء ،فان الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون استثناء ودون اقتصاره على شعب دون آخر او مكان دون غيره أو حقبة زمنية معينه.

وحقوق الإنسان في الإسلام هي تلك المميزات التي كفلها الإسلام بالنص القرآني أو الحديث الشريف أو اجتهد في الإفتاء بها أهل الفقه وأجمعت عليها الامة بما لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، ولقد أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً واعتبر هذه الحقوق هبة الهية ترتكز على الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يجعلها مقدسة ومضمونة ضد اعتداءات السلطات عليها .

وهذه الحقوق: (عامةً وخاصةً)، العامة منها: هي تلك الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعاً على اساس انهم جميعاً خلق الله وابناء رجل واحد كرّمه الله وخلقه في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخّر له الكون ووهبه ضرورريات الحياة الضامنة لإستمرار الجنس البشري ومن اجلها وضعت الحدود (صيانة النفس والمال والعرض والدين).

وحقوقاً خاصة: هي واجبات على الناس نحو الله سبحانه وتعالى، وهي حقوق تخص فئات من الناس لمراعاة الاختلافات بينهم وهي سنّة الله في خلقه ومنها:(حقوق المرأة،والطفل، والمسن،والرقيق،والاسير ،والسجين،وعابرالسبيل، والمريض،والمعاقين،والايتام،والفقراء،والمساكين، وحقوق اخرى شرّعها الله تعالى)،وهذه الحقوق الخاصة تختلف باختلاف الثقافات والحضارات والزمن.

æأهم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

(١)- انها تنبثق من العقيدة الإسلامية: والتي هي عقيدة التوحيد، والتي تعدّ منطلق كل الحقوق والحريات، لان الله سبحانه وتعالى خلق الناس أحراراً ، ويريدهم ان يكونوا أحراراً، ودعاهم للدفاع عن حريتهم، ومنع الاعتداء عليها ، فنظر الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقاً من آيات الله سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان.

(٢)-Ç نها منح الهية، منحها الله لخلقه¡ فهي ليست منحاً من مخلوق لمخلوق آخر مثله يمنّ بها عليه، او يسلبها منه متى شاء، بل منحهاæقررها الله للإنسان عموماً، دوت تمييز بينهم في تلك الحقوق لأي سبب كان،فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية، وهي غير قابلة بطبيعتها للالغاء او النسخ، وخالية من الافراط بحقوق الافراد على حساب الجماعة[١٦]¡ قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[١٧].

(٣)- انها حقوقاً شاملة لكل انواع الحقوق وعامة لكل الناس، سواء الحقوق السياسية æé الاقتصاديةÃو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، وانها عامة دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة¡قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِين) (الروم/٢٢)¡ (وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)(المؤمنون/٥٢).

(٤)-Ç نها ثابتة ولا تقبل الالغاء او التبديل او التعطيل ¡ لانها جزء من الشريعة الإسلامية ، وهي خاتم الاديان ، فهي باقية مادامت السموات والارض.

(٥)- انها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الاضÑ بمصالح الجماعة التي يعدّ الإنسان فرداُ من افرادها.

æقد جاء في المادة الاولى من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام : (ان البشر جميعاً اسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة Çلإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات ،وان العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان ،وان الخلق كلهم عيال الله ،وان احبهم اليه انفعهم لعياله ،وان لا فضل لأحد منهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح)[١٨].

وقد فصّهَ الإعلان التصور الإسلامي لحقوق الإنسان بشكل واضح يعطي دلالة على ان الإسلام قد ارتقى بتلك الحقوق الى مستوى السمو والتقديس واعتبرها الضرورات الإنسانية الواجبة الى الحد الذي يراها الاساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان فعليها يتوقف الايمان ومن ثم التدين بالدين[١٩].

وقد كفل التشريع الإسلامي القواعد الضامنة والحاكمة لحفظ حقوق الإنسان والتي أهمها هي:

حق الحياة : وهو الحق الاول للإنسانi وبه وعند وجوده تبدأ وتطبق سائر الحقوقi وعند انتهائه تنعدم الحقوق، ويعتبر هذا الحق مكفولاً بالشريعة لكل إنسان ، ويجب على سائر الافراد والمجتمع والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء،كتحريم قتل الإنسان، وابعاد كل الوسائل المؤدية للقتل.

فالإنسان اعظم خلق الله بقوله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[٢٠]i فالحياة مقدسة لانها هبة الله للإنسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فأستحق تكريم الخالق سبحانه قال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[٢١] .

وهذا الحق عام لكل الناس ،لانهم متساوون في استحاق الحياة وحرمة الدم، بقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[٢٢].

وان ازهاق الروح جريمة لقتل الإنسانية ،وان الله سبحانه هو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٢٣] i

كما حرّم الانتحار قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢٤].

وقال رسول الله (r) في حفظ النفس وتحريم الانتحار:(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مخلداً فيها ابداً،ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً،ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)البخاري/ ٥٤٤٢

وجاء في المادة الثانية من اعلان القاهرة:äÇ الحياة هبة الله وهي مكفوله لكل إنسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليهi ولا يجوز أزهاق روح دون مقتضى شرعي كما أكدت نفس المادة على تحريم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع

البشري¡ وسلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها¡ وان المحافظة على استمرار الحياة البشرية واجب شرعي.

حق الانسان في الحرية:وتعني في الإسلام المَلَكَة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره وتمنحه السلطة في التصرف والافعال عن ارادة وروية دون اجبار أو اكراه، لان الإنسان الحر ليس بعبد æ اسير أو مقيد، انما يختار افعاله عن قدرة واستطاعة على العمل æÇ لامتناع عنه دون ضغط خارجي ، والإنسان يولد حراً ويجب ان يعيش حراً ، ولا يعبد الا الله الواحد الاحد الذي فطر الإنسان على العبودية له وحده سبحانه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه اخيه الإنسان من جهة ، ومن جهة اخرى ما يصدر عنه هو باختياره.

حق الإنسان في المساواة:اكد التشريع الإسلامي على مبدأ المساواة كأحد المباديء المهمة في تطبيق قواعد وأحكام الإسلام على الناس كافة¡ دون تفريق بين مسلم وآخر، لأجل اقامة مجتمع يسوده العدل والحق،، فقد ساوى الإسلام بين الناس امام القانون، داعياً الى تطبيق العدالة على الجميع وبقوانين واحدة، الا بشأن الدين فينظر الى الذميين باحترام عقائدهم[٢٥].

ووضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس الى القضاء والقانون¡ولا يستثني من ذلك أحداً،واكد على العدالة بين الناس جميعاً بقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [٢٦].

كما حدد التشريع الإسلامي المساواة في تولي العمل والوظائف العامة ،لان الناس سواسية¡ äÇæ العمل فرضاً وواجباً وهو مقياس نجاح الإنسان في الدينا والآخرة قال تعالى:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[٢٧].

أكد التشريع الإسلامي على المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر æ المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الإنسانية فهما بشر،وجعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فلا فضل لأحدهما على الآخر بقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٢٨].

وقد أعلن التشريع الإسلامي على لسان نبيه الكريم محمد(r) بقوله: (إنما النساء شقائق الرجال) ، وجاء في الماده الثامنه من شرعة حقوق الإنسان في الإسلام :(المرأة شقيقة الرجل

ومساويه له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات¡ الرجل قيّم على الأسرة ومسوؤل عنها، وللمراة شخصيتها المدنيه وذمتها الماليه المستقله ، وتحتفظ بإسمها ونسبها)[٢٩] .

والإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماماً وفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع [٣٠].

وأكدت الأحاديث النبوية الشريفه مبدأ المساواة المطلقة بين البشر بقول النبي (r) في خطبة الوداع: (ياأيها الناس إن ربكم واحد وإÃäباكم واحد ،كلكم لآدم وآدم من تراب،إن أكرمكم عند الله اتقاكم ،ولا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر الا بالتقوى).

كما أكد التشريع الإسلامي على ان العدالة مبدأ رئيس وأساسي في الإسلام ،حيث يعتبر ان جميع الناس سواء وانه لافرق بينهم في الأحكام ، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٣١].

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٣٢].

كما اكد التشريع الإسلامي على الوفاء بالعهد قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[٣٣].

كما أكد التشريع الإسلامي على حرية الشعوب واعتبار المجتمع الدولي أسرة واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٣٤].

وأمر الإسلام بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين على اساس مبدأ الشورى قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٣٥]¡ وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[٣٦].

وأكد التشريع الإسلامي كذلك على حق العمل وحق الراحة ، حيث جعل سبحانه وتعالى وقتاً لطلب المعاش والابتغاء من فضله تعالى، فجعل النهار ضياءاً وهو وقت العمل والاكتساب ، والليل ظلام وهو وقت الراحة للناس، قال تعالى:(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)[٣٧].